



الحمد لله

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات
القرار : ع111د

تاريخ القرار: 2 ديسمبر 2014

تسلمت هذا القرار ع111
ببلاغ أرنج تونس

2014/12/03

ق رار



بتاريخ 2 ديسمبر 2014، أصدر نائب رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار ع111د في مادة التدابير الوقائية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعى: شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي بعمارة أورنج المركز العمراني الشمالي.


من جهة

المدعى عليها: شركة "اتصالات تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقره الاجتماعي بعمارة أورنج المركز العمراني الشمالي - 1008 تونس

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون ع01د لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون ع46د لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون ع01د لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبقانون ع10د لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الإطلاع على الأمر ع3026د لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر ع53د المؤرخ في 10 جانفي 2014.



وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عد54 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "أورنج تونس" بتاريخ 7 نوفمبر 2014 والمتضمن طلبها اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة في شأن العرض التجاري " CSS mobile " والحكم بإيقاف ترويجه فورا مع التصييص على النفاذ العاجل بصرف النظر عن كل أوجه الطعن الممكنة.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله .

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن "أورنج تونس" تقدمت بتاريخ 7 نوفمبر 2014 بعريضة دعوى الى الهيئة الوطنية للاتصالات سجلت تحت عد149دد تطلمت بموجبها من تمادي شركة "اتصالات تونس" في مخالفة التراتيب المنظمة للعروض التجارية من خلال تسويقها للعرض التجاري " CSS mobile " الذي يمكّن حرفائها من التمتع بجملة من الامتيازات المتمثلة في "bonus % 1000 " عن كل شحن يساوي او يفوق 5 نانيرو و bonus % 400 عن كل شحن أقل من 5 دينارات صالحة باتجاه كافة المشغلين لمدة 14 يوما و 700 ميغا أنترنات واتصالات لا محدودة نحو رقم مفضل عند استهلاك 10 دنانير، مشككة في حصول هذا العرض على موافقة الهيئة نظرا لعدم احترامه للإجراءات المعمول بها في ترويج العروض التجارية وخرقه لقواعد إشهار التعريفات، وانتهت الى طلب قول ما يقتضيه القانون وتطبيق مقتضيات الفصل 74 من مجلة الاتصالات.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت "أورنج تونس" تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من الممارسات اللامشروعة التي أقدمت عليها " اتصالات تونس" والمتمثلة في ترويجها للعرض التجاري المسمى " CSS mobile " بشكل مخالف للتراتب المنظمة للعروض التجارية وللضوابط المتعلقة بإشهار التعريفات الأمر الذي أضر بمصالحها المالية وتسبب لها في نتائج يصعب تداركها وطلبت اتخاذ تدابير وقائية تقضي بإيقاف ترويج موضوع الدعوى مع التصييص على النفاذ العاجل بصرف النظر عن كل أوجه الطعن الممكنة.

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها صورة من وثيقة اشتراك في خدمة الهاتف الجوال " CSS mobile " و صور اشهارية للعرض المتظلم منه.



الهيئة

حيث ثبت من ملف الدعوى ومن الوثائق المحتج بها أن مشغل الشبكة العمومية للاتصالات " اتصالات تونس" أقدم فعلا على تسويق العرض التجاري موضوع الدعوى.

وحيث اتضح بالرجوع إلى المصالح المختصة بالهيئة أن شركة " اتصالات تونس" تقدمت بموجب مراسلتها المؤرخة في 15 سبتمبر 2014 بمطلب قصد السماح لها بتسويق العرض المتظلم منه وفقا للخصائص الواردة بعريضة الدعوى.

وحيث وبعد دراسة مشروع العرض في ضوء النصوص القانونية والتنظيمية المنظمة للعروض التجارية، تبين للهيئة أن الخصائص الفنية والتعريفية للمشروع المذكور، কিفما تم ذكرها بمشروع العرض، لا تثير إشكالا يذكر وبناءا على ذلك أصدرت الهيئة قرارها عدد 209 المؤرخ في 25 سبتمبر 2014 والقاضي بالموافقة على تسويق العرض المذكور مع التصييص على شرط احترام مبادئ شفافية الأسعار وإشهار التعريفات وفقا لما تم الموافقة عليه من طرف الهيئة.

وحيث أن قرار الهيئة بالموافقة على ترويج العرض ليس له أي علاقة بموقفها من عرض آخر لاختلاف خصائص العرضين وملابسات ترويجهما .

وحيث يستنتج مما سبق أن المدعى عليها تقيدت عند ترويجها للعرض محل النزاع بالإجراءات والصيغ المنظمة للعروض التجارية وحصلت على موافقة الهيئة قبل الشروع في تسويقه.

وحيث اكتفت المدعية بتقديم صورة غير واضحة من إشهار العرض لا ترتقي إلى دليل مقبول يمكن اعتماده للحكم بعدم التزام المدعى عليها بإشهار الخصائص الرئيسية للعرض.

وحيث وطالما استجاب العرض التجاري للمتطلبات القانونية المنظمة لمادة العروض التجارية ولم تقدم العارضة مؤيدا مقبولا يدعم صحة إدعائها لاستخلاص عدم التزام المدعى عليها بالشروط المتعلقة بإشهار الخصائص التعريفية لذلك العرض، فإن طلب إيقافه وسحبه من السوق يكون في غير طريقه واتجه تفريرا على ذلك رفضه.

ولهذه الأسباب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن فيصل عجينة، نائب رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، رفض المطلب.

نائب رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

فيصل عجينة

